تسوية نزاعات الحدود الدولية عبر التحكيم والقضاء الدوليين

خريب محمد
المركز الجامعي تيسمسيلت

أولا: التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية نزاع الحدود الدولي:

مقدمة:

لقد دأب المجتمع الدولي على إفراد وتخصيص لكل معضلة دولية حلا، يوجب العمل طبقا لأسسه، ومن بين هاته المعضلات قضية النزاعات المتعلقة بالحدود الدولية، التي يعتبر أن أغلب النزاعات الناشئة بين الدول تكون بسببها، ومن بين السبل والوسائل التي أقرها القانون الدولي وتضمنتها مواد ميثاق الأمم المتحدة، لفض هذا النوع من النزاعات هي الوسائل السلمية، ونخص بالذكر منها ما سنتناوله في مقالنا هذا وهما التحكيم والقضاء الدوليين، إذا فماذا نعني بالتحكيم والقضاء الدوليين؟ ومتى وكيف يتم الالتجاء لهما لفض هذا النوع من النزاعات؟.

لكل دولة في القانون الدولي حق اللجوء إلى التحكيم الدولي بشأن النزاعات التي تثور حول وضع حدودها الدولية غير أن هذا الحق يختلف من دولة لأخرى تبعا لأهليتها حيث لا تثور أي صعوبة بشأن الدول ذات السيادة أو الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعكس أنواع أخرى من الدول كالدول الخاضعة للحماية والدول التابعة التي لا يتيح لها القانون الدولي اللجوء إلى ذلك التحكيم بالنظر إلى عدم إمكانية الالتزام بإرادتها على الصعيد الدولي من جهة، ومقتضيات هذا النوع من التحكيم من جهة أخرى الذي يتطلب أن يكون النزاع قد نشأ بين دولتين وتم الاتفاق بينهما على تسويته سلميا عن طريق التحكيم وهو أمر لا يمكن أن تمارسه سوى الدول كاملة السيادة[1].

ومن الأمثلة التاريخية لأهلية اللجوء إلى التحكيم الحدودي، لجوء النرويج والسويد عام 1906 في قضية"Grisbadarna case"لحسم نزاع حدودهما البحرية على شاطئ "Loster Grisbadarna" عن طريق محكمة التحكيم، التي أثبتت وقتها أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وهو أن حالة الأشياء الموجودة حاليا والتي وجدت لمدة طويلة يجب عدم تغيرها إلا بأقل قدر ممكن[2].

والمثال الآخر هو قرار التحكيم الذي صدر في عام 1939 بين قطر والبحرين حول تبعية جزر حوار، فقد وافق حاكم قطر عام 1938 خطيا على إجراء ذلك التحكيم، ولذلك انتدبت الحكومة البريطانية شخصا مؤهلا ليكون حكما في هذه القضية وقضى قرار التحكيم بأن تكون جزيرة حوار ضمن أرض دولة البحرين استنادا إلى التاريخ وهوية تلك الجزر في ذلك الوقت، ومادام أن الحكم الذي يدر عن هيئة التحكيم ملزم للأطراف، فقد شكل ذلك الحكم سندا قانونيا في تسوية النزاع الحدودي بين البلدين عام 2001.

كما أنشئت محكمة تحكيم عام 1899 للنظر في النزاع الإقليمي بين بريطانيا العظمى وفنزويلا، شارك فيها الفقيه الروسي (فيودور مارتنز) بصفته عضوا وقد مثلت الولايات المتحدة الأمريكية مصالح فنزويلا، والتزم بقرار التحكيم الذي أوضح وضع خط الحدود الدولية في حوض نهر (أورينوك)، الفاصل بين (فنزويلا وغيانا) وأصدرت محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك قرار في عام 1911 [3] وقامت الولايات المتحدة الأمريكية برفضه، بدعوى أن الحكم قد تجاوز حدود ولاية هذه المحكمة إلا أنّها عادت وقبلته بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين المكسيك. في أغسطس 1962 تم إنشاء محكمة تحكيم حول قناة beagle بين الأرجنتين وتشيلي، في يناير عام 1978 الذي امتنعت الأرجنتين وتشيلي عن تنفيذه إضافة إلى محكمة التحكيم التي أنشئت بين مصر وإسرائيل في قضية "طابا".

1-التحكيم الحدودي:

نجد في الممارسة الدولية لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات الإقليمية، وأن اللجوء إلى هذه الوسيلة تكون طواعية، [4] أي باتفاق طرفي النزاع، والتحكيم ينظم بموجب اتفاقية خاصة بين الطرفين، تتضمنه كيفية تشكيل هيئة التحكيم ونظام ممارسة نشاطها، كما يحدد الطرفين بأنفسهم صلاحيات هيئة التحكيم وتقييدها كقاعدة عامة في نطاق موضوع النزاع، وقرار التحكيم يعتبر ملزما لطرفي النزاع[5].

وعلى الرغم من أن التحكيم يقوم كل مرة على أساس اتفاقية خاصة بين طرفي النزاع، إلا أنه توجد سمات عامة مشتركة بالنسبة لمختلف هيئات التحكيم، إذ توجد مجموعة من الوثائق تحدد شروط ونظام نشاط التحكيم الدولي، على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي لعام 1907، وثيقة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928 التي أعادت دراستها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 ومشروع قواعد محكمة التحكيم التي أقرتها لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة عام 1958 وميثاق بوغوتا لعام 1948.

ويعتقد بعض الفقهاء أن التحكيم الدولي هو الأفضل، لأن طرفي النزاع محتفظان بدرجة عالية من مراقبة تسوية النزاع، فهما يختاران المحكمين المفترضين أن هؤلاء سيدافعون عن مصالحهم كما يحدد الطرفان[6] بدرجة معينة عملية التحكيم وتوجيهها الوجه الأكثر فائدة لاتجاههما،وفي خاتمة المطاف يقوم الطرفان بالدرجة الأولى بتجديد صلاحيات هيئة التحكيم، فهما يستطيعان تحويل هيئة التحكيم بالنظر في النزاع الإقليمي من جميع جوانبه أو اقتصارها على جزء منه، فيمكن أن تمنح لهيئة التحكيم حقوق تاريخية معينة تسترشد بها وفقا لمبادئ القانون الدولي،وذلك مثل الاتفاقيات المعقودة بين طرفي النزاع وغيرها من الوثائق والأعراف الدولية[7].

ولهيئة التحكيم تسوية النزاع استناد إلى القانون الدولي أو إلى مبدأ العدل والإنصاف (ex aequo et bono).

وتنبغي الإشارة إلى أنه في أغلب الأحيان تتم قرارات التحكيم الدولي في المنازعات الإقليمية، بالحلول الوسط وبموجبها يستلم كل طرف جزء أكبر أو أذيق من المساحات المتنازع عليها والطرف الآخر يكتسب جميع المساحة.

وعلى هيئة التحكيم التقيد بالصلاحيات الممنوحة لها ولا يمكن أن يلغى قرارها.

واستنادا إلى هذا السبب ألغي قرار التحكيم في نزاع الحدود الشمالية الشرقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1831.

وتوجد معاهدات متعددة الأطراف حول التسوية التحكيمية للنزاعات كمعاهدة الدول التسع في أمريكا اللاتينية لعام 1902،والمعاهدة العامة حول التحكيم بين الدول الأمريكية لعام 1929، وميثاق بوغوتا لعام 1948، وتنص هذه المعاهدات على عرض جميع النزاعات التي لا تحسم عن طريق المفاوضات الدبلوماسية على التحكيم، باستثناء النزاعات المتعلقة بالاستقلال والاختصاص الداخلي للدول[8].

والغالب أن قرارات التحكيم ملزمة ونهائية ويبت هذا عادة في اتفاقية بين الطرفين المتنازعين، لكن بعض الفقهاء يعتقد أن قرارات التحكيم يمكن تغييرها بحجة تجاوز الصلاحيات أو الغش أو وجود خطأ [9] فادح أو جوهري. فقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار التحكيم عام 1911، بينها وبين المكسيك بخصوص النزاع حول منطقة نهر يوغراند ugrand، الذي غير مجراه، فرغم ما نصت عليه اتفاقية التحكيم بين البلدين في 24 جوان 1910 في المادة الثالثة من أن قرار التحكيم يعتبر ملزما ونهائيا بالنسبة للطرفين وغير قابل للطعن، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية عللت رفضها للقرار بأن هيئة التحكيم تجاوزت صلاحياتها الممنوحة كما أن قرارها يتسم "بعدم الوضوح" و"الضبابية" ولذلك فالقرار "غير قابل للتنفيذ" إلا أنها تراجعت في ذلك في 29 أوت

1963 حيث وقعت اتفاقا مع المكسيك بتنفيذ قرار التحكيم السابق وفق الظروف المعاصرة. وعليه فقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية المطاف على الأحكام الأساسية لقرار التحكيم الصادر عام 1911.

2-التعريف بالتحكيم الحدودي:

إن أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الذي حدده المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للتراعات الدولية حيث جاء في هذه المادة تعريف التحكيم بما يلي:

(أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية التراعات الدولية بين الدول وبواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية). ويبن هذا التعريف أن ليس ثمة فرق بين التحكيم والتسوية القضائية حيث أنهما أسلوبين لتسوية التراعات الدولية والتحكيم والقضاء الدولي يمثلان التسوية القضائية للتراعات الدولية.

أكدت الأدلة المقدمة إلى المحكمة أن الصيادين اليمنيين، ظلوا يصطادون على مدى سنين طويلة في مياه جزر دهلك الإريتيرية شمالا وجزر المحبكة وهيكوكس وسوث ويست روكس غربا وهو ما يعني أنه يحق للصيادين اليمنيين الاصطياد والتجفيف واللجوء المؤقت لإصلاح القوارب، في هذه الجزر الإريترية.

كما أقرت المحكمة الخاصة بالتحكيم، أن من واجب اليمن وإريتيريا إخطار كل منهما الأخرى بأي إجراءات تنوي كل دولة إتخذها ، ومن الممكن أن تؤثر على حقوق الصيادين في الاصطياد التقليدي في عموم المنطقة. فلا يجوز لأي من الطرفين إصدار أي تشريعات أو أوامر تقيد من حقوق الصيادين التقليدية، في الاصطياد التقليدي المنصوص عليه في هذا لحكم.

ثانيا: مساهمة محكمة العدل في تسوية النزاعات الحدودية

تعد محكمة العدل الدولية، المرفق القانوني الأساسي للأمم المتحدة، ومقرها في "قصر الأمم" السلام في مدينة لهاي الهولندية، وقد بدأت العمل في عام 1946 بعدما حلت محل سابقتها التي كانت تمارس عملها في قصر السلام منذ 1922 وهي تعمل حاليا مطبقة لقانون مماثل للمحكمة السابقة، وهذا القانون جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة إذ ينص الفصل السادس من هذا الميثاق على حل التراعات الدولية بالوسائل السلمية والدبلوماسية وذكر أمثلة على تلك الوسائل منها: الوساطة والتحكيم والاتفاق

والمفاوضات وغيرها من الأساليب التي تكفل التراعات والصراعات بالطرق السلمية ومنع الدول من اللجوء للقوة إلا في حال الدفاع عن النفس وللمحكمة هدفان:

الأول: تسوية الخلافات القانونية والتي تتقدم بها الدول المتقاضية طبقا للقانون الدولي.

الثاني: تقديم آراء استشارية في خصوص الموضوعات القانونية التي تقدمها إليها منظمات ووكالات دولية.منذ عام 1946 أصدرت المحكمة سبعين حكما، في خلافات تتعلق بالحدود البرية والبحرية والسيادة، والامتناع عن استخدام القوة والإحجام عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأخذ الرهائن، وحق اللجوء والجنسيات والوصاية وحق المرور والحقوق الاقتصادية.

1-النزاع الحدودي بين قطر والبحرين

أ-خلفية النزاع: ترجع العلاقة بين قطر والبحرين إلى القرن الثامن عشر، وذلك حين انطلقت قبائل "العتوب"، بأسطول كبير من شبه جزيرة قطر واستولت عام 1783 على البحرين التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين، وعرف عامئذ بعام الفتح وتحول الاهتمام إليها لأراضيها الغنية بالزراعة وأشجار النخيل، ووفرة مصايد اللؤلؤ والميناء المزدهر بحركة التجارة [10].

وتتألف البحرين من أرخبيل يضم ثلاثا وثلاثين جزيرة، أكثرها جزر صخرية صغيرة لا أهمية لها. وأكبرها جزيرة المنامة، التي أطلق عليها اسم البحرين.و يتمتع هذا الأرخبيل بأهمية كبرى في الخليج العربي، وصفها "ديوراند[11]" بقوله :"إن البحرين في الخليج، كقبرص في البحر المتوسط".

أما قطر فتقع في منتصف الساحل الغربي للخليج . وهي بوجه عام مقفرة لا تصلح للزراعة، وتتكون من شبه جزيرة من صخور غير وعرة وصحراء حصوية . وقد فازت عام 1868 إمارة مستقلة عن البحرين، التي حكمتها منذ 1766 بعد قيام القبائل القطرية بثورات متعددة، استمرت أكثر من عشرين عاما، انتهت إلى معاهدة 1868 وكانت بريطانيا وراءها.

ب-المناطق المتنازع فيها: ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والأراضي الواقعة بين البلدين وهي منطقة الزبارة اليابسة القطرية، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جرادة وحد جنان، وهما جزيرتان صغيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى .فضلا عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وانتهاءا بحدود المياه الإقليمية لكل دولة [12].

1-**الزبارة :** تقوم هذه المدينة على أثار قرية كبيرة على الساحل القطري، مقابل جزيرة البحرين من جهة الجنوب.وتمتد في البحر كرأس عريض وبها بعض العيون، وتنمو فيها مراع للإبل وتصلها مع العريش شمالا طريق معبدة، طولها نحو 113كلم.

2-**جزر حُوار:** مجموعة من الجزر مملوءة بالنشاط والحركة، تضم ست عشر جزيرة متلاصقة وسطحها جبلي مرتفع، وتبدو على شكل ربع دائرة . تبعد نحو عشرين كلم من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين، في رأس البحر وعلى بعد أقل من ثلاثة كلم من قطر.

وتقسم إلى حوار الشمالية وساد الجنوبية وممزوزة، واستوحت تسميتها من الحوار (ولد النّاقة) إذ إن أطرافها تتصل بسواحل قطر، وتشبه حوار يرضع أمه. وتبدو صورة مصغرة من البحرين تشبهها في كل شيء، حتى في وجود الحبل في وسطها، وتعدها البحرين تاريخيا جزء من ممتلكات آل خليفة، بينما تثير قطر المشكلة من ناحية قانونية نظرا إلى فربها منها فتطالب بسيادتها القانونية عليها[13].

ويهتم البحرينيون بهذه الجزر، لما تمثله من ثقل جغرافي يشكل ثلث المساحة الجبلية للبلاد فعدّوها وحدها تشكل 90% من التراع. ويرى بعض المراقبين أن حوار هي لب الخلاف وأن البحرين لم تكن لتقبل بأدنى من تبعيتها إليها.

أما باقي المناطق المتنازع فيها فهي جزر صغيرة ، ما كانت لها أهمية في الماضي ولكن في العصر الحديث ظهرت فيها الثروات الطبيعية من النفط والغاز، فجزيرة فشت الديبل غنية بالغاز الطبيعي ، متاخمة لحقل الشمال الشرقي القطري .وتقع على بعد 12 ميلا في اتجاه الشمال الشرقي من قطر وقطعة جرادة أو "فشت جرادة" المتاخمة لحق الشمال القطري كذلك والتي أعطيت للبحرين تحولها لدولة نفطية.

ج- الإجراءات التي اتبعت أمام المحكمة: بتاريخ 1991/07/08 تقدمت قطر بدعوى أمام المحكمة في 1992/06/29 تم تحديد وتبليغ الأطراف بموجب جلسة المحاكمة الأولى.

في 1993/07/05 الجلسة الأولى وتم فيها عرض مطالب قطر وتم الجواب من قبل البحرين.

في 1994/03/14 عرضت البحرين بأن المحكمة غير مختصة للنظر في التراع.

في 1994/06/22 جلسة المنازعة حول سلطة المحكمة والمقبولية.

في 1994/07/01 تحديد الجلسة حول السلطة واختصاص المحكمة.

في 1994/12/12 اعتبرت المحكمة نفسها مختصة للنظر في هذا النزاع وأصدرت قرارها بذلك استأنفت عملها في التحديد البحري والإجابة حول الأسئلة الإقليمية بين قطر والبحرين.

في 1995/02/15 انعقدت الجلسات حول السيادة وتحديدها والتحقيقات.

في 1995/05/01 تمت الإجراءات حول نفس الموضوع السابق.

في 1996/02/05 تحديد الفترة الزمنية المحددة وأجلت الجلسة لنفس السبب السابق.

في 1996/10/22 نفس السبب السابق.

في 1998/04/01 المهلة الأخيرة لتقديم الدفوع المكتوبة للطرفين.

في 1998/12/01 لتسجيل الدفوع المكتوبة.

في 1999/02/18 تبحث المحكمة في الوثائق المقدمة من قبل قطر والبحرين وأجوبة كلا الطرفين على ذلك.

في 2000/04/14 جلسة سماح كل من الطرفين حول النزاع شكل كامل ولبيان الأقوال الأخيرة لكل منهما.

في 2000/06/29 الجلسة الختامية للتدقيق والاستنتاج والمحكمة أصبحت جاهزة للنطق بالقرار.

في 2001/03/08 حددت المحكمة جلسة 2011/03/16 للنطق بالحكم.

2001/03/16 أعلنت المحكمة قرارها وحسمت الدعوى.

تحديد المياه الإقليمية، الذي ركز فيه البروفيسور جون سالمون، قبل أسبوعين خلال مرافعته في مصلحة قطر [14].

2-قرار المحكمة بشأن النزاع:

استمر تداول المحكمة للقضية تسع سنوات وفي الساعة الثالثة بعد الظهر، بتوقيت هولندا، من اليوم السادس عشر من مارس 2001، أصدرت المحكمة حكمها النهائي وتلاه رئيسها القاضي الفرنسي جيلبار غيوم في ساعتين ونصف من القراءة .وبعد حكم المحكمة نهائيا ولا يمكن استئنافه وملزما للطرفين.غير أنه ليس للمحكمة آليات عقابية في حالة مخالفة أيٍّ منهما تنفيذ حكمه، إلا في حالة لجوء أحدها إلى الأمم المتحدة [15].

أ-منطوق القرار: كانت المحمكة مشكلة على النحو التالي: الرئيس غيوم ، ونائب الرئيس شي والقضاة أودا، وبجاوي، ورانجيفا، وهيرتزيغ، فلايشهاور، وكوروما، وفريشتشتين، وهيغينز أرانغورين، وكويمانس، ورزق، والخصاونة، وبوير غنتال، والقاضيين الخاصين توريس برناندیز، وفورتير.

قررت المحكمة في الحكم الصادر في 16 مارس 2001، في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) بالإجماع أن لقطر السيادة على الزبارة وقررت بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات بأن للبحرين السيادة على جزر حوار وأشارت بالإجماع إلى أن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى الحق في المرور البري الممنوح بالقانون الدولي العرفي، وقررت بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات أن لقطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حد جنان، وقررت بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات أن للبحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة، وقررت بالإجماع أن مرتفع فشت الديبل الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر يقع تحت سيادة قطر، وقررت بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية القطرية والبحرينية سوف يرسم كما هو مبين في الفقرة 250 من الحكم.

في هذه الفقرة الأخيرة عددت المحكمة إحداثيات النقاط التي يجب الوصل بينها في نظام محدد بخطوط جيوديسية لكي تشكل الحد البحري الوحيد التالي:

في الجزء الجنوبي، من نقطة تقاطع الحدود البحرية للمملكة العربية السعودية من جهة والبحرين وقطر من جهة أخرى، التي لا يمكن تحديدها، يسير الخط في اتجاه شمالي شرقي، ثم يتحول فورا إلى اتجاه شرقي وبعد ذلك يمر بين جزيرة حوار وجنان، ثم يتحول إلى الشمال ويمر بين جزر حوار وشبه جزيرة قطر ويظل متجها شمالا تاركا جزيرتي فشت بوثور وفشت العظم، اللتين ينحسر عنهما الماء عند الجزر، في الجانب القطري، وأخيرا يمر بين قطعة جرادة وفشت الديبل، تاركا قطعة جرادة في الجانب البحريني وفشت الديبل في الجانب القطري.

ب-النص الكامل لمنطوق القرار: الفقرة 252 لهذه الأسباب، فإن المحكمة قررت ما يلي:

1- **بالإجماع** : تقرر أن لدولة قطر السيادة على الزبارة.

2- أ-باغلبية اثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات تقرر أن لدولة البحرين السيادة على جزر حوار.

المؤيدون: الرئيس غيوم، ونائب الرئيس شي، والقضاة أودا وهيرتزيغ، فلايشهاور وهينغز، وبارا أرانغورين، وكويمانس، ورزق، والخصاونة، وبوير غنتال، والقاضي الخاص فورتير.

المعارضون: القضاة بجاوي، ورانجيفا، وكوروما، وفيريشتشيتين، والقاضي الخاص توريس برنانديز.

ب- بالإجماع : تشير إلى أن سفن دولة قطر تتمتع في البحر الإقليمي للبحرين الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى بحق المرور البريئ الممنوح بالقانون الدولي العرفي.

3- بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات، تقرر أن لدولة قطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حد جنان.

المؤيدون: الرئيس غيوم، ونائب الرئيس شي، والقضاة بجاوي، ورانجيفا، وهيرتزيغ وفلالايشهاور وكوروما، وفير يشتشتين، وبارا أنغورين، ورزق والخصاونة، وبوريغنتال والقاضي الخاص برناردیز.

المعارضون: القضاة أودا، وهينغز، وكويمانس، والقاضي الخاص فورتير.

4- بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات، تقرر أن لدولة البحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة.

المؤيدون: القضاة بجاوي، ورانجيفا، وكوروما، وفريشتشتين، والقاضي الخاص بيرناردیز.

5- بالإجماع، تقرر أن جزيرة فيشت الديبل التي ينحسر عنها الماء عند الجزر تقع تحت سيادة قطر.

بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات، تقرر أن يرسم الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية لدولة قطر ودولة البحرين كما هو مبين في الفقرة 250 من الحكم.

المؤيدون: الرئيس غيوم، ونائب الرئيس شي، والقضاة أودا، وهير تزيغ، وفلايشهاور وفير شتشتين، وكويمانس، ورزق، والخصاونة وبوير غنتال، والقاضي الخاص فورتيير.

المعارضون: القضاة بجاوي،ورانجيفا وكوروما، والقاضي الخاص برناردیز.

قررت المحكمة:

1- بالإجماع ،سيادة قطر على الزبارة.

بأغلبية 12 صوتا، مقابل خمسة أصوات، سيادة بحرين على جزر حوار.

2- ذكرت المحكمة بالإجماع، أن سفن قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين التي تفصل جزر حوار عن غيرها من الجزر البحرينية، حق المرور، طبقا للقوانين الدولية المعمول بها.

3- قررت بالإجماع، أن مرتفع فشت الديبل الذي تغمره مياه المد يخضع لسيادة قطر.

خاتمة

من خلال ما تم عرضه في مقالنا، يظهر جليا الدور الذي تؤديه الوسائل السلمية في فض نزاعات الحدود الدولية، ونخص بالذكر كل من التحكيم والقضاء الدوليين، خاصة ما يطرأ على هذا النوع من النزاعات تداعيات واضطرابات، أدت في كثير من الأحيان إلى اللجوء إلى النزاع المسلح، فقد ثبت تاريخيا أن الحلول السلمية كانت دائما الخيار الأنجع لفض النزاعات من النوع المماثل.

الهوامش

1- د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود (الجزءالأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2003، ص 160.

2 – د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية 2006، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 20 أ.د صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، دار النهضة العربية ص19.

3- د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص162

4- د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص 54.

5- أ.د. نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص92، 99 .

6- د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1989.وانظر أيضا: lecuyer (J.E) conventions d'arbitage, jurs,clas 1988 fa. A No74,p53

7 - أ. د. نوري مرزه جعفر ، مرجع سابق، ص 101.

8- د. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 55.

9- أ. د جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2005 ، ص 155 راجع في هذا الشأن:

soubeyro (j) , l'interpritation international des traités et la consideration de l'intention des parties, J.D.I, 1985, pp686-759

10- د. صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، طبعة 2006، ص 279.

11- مساعد المقيم البريطاني في الخليج.

12- عبد القادر رزيق المخادمي، نزاعات الحدود العربية، دار الفجر للنشر والتوزيع ،2004 ص 145.

13- د. ناجي أبي عاد، د . ميشل جرينون، النزاع وعدم الإستقرار في الشرق الأوسط، الأهلية للنشر والتوزيع، 1999 ص 147.

14- د. مصطفى سلامة حسين، مشكلات الحدود العربية، أطلس للنشر، القاهرة، 2005 ، ص 55.

15- د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص30.